

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف بنود جديدة بأرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ إلى
نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦
المشار إليه نصها الآتي :

٦١ - القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربية الريف .

٦٢ - المادة ٤٠ من قانون التجارة .

٦٣ - المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن نزع
ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها .

٦٤ - تعيين ممثلي جمهورية مصر العربية في مجلس محافظي صندوق
التقد الدولي ومجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير وفقا لأحكام
اتفاق صندوق التقدي الدولي واتفاق البنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع
عليهما في واشنطن بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، واللذين ووفق
عليهما بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ .

٦٥ - تعيين ممثلي جمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق
العربي للإتماء الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام اتفاقية إنشاء الصندوق
التي وافق عليها المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة
بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ . والصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣١ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تغطية وتوسيع ودرصف طريق
نجع حمادى / ساقته - في المسافة من قنطرة نجع حمادى إلى كيلو (١٥,١٠٠)
بطول ١٥,١٠٠ كيلو متر بزمام قرى البلايش قبلى والبلايش المستجدة
والبلايش بحرى والكشع مركز أولاد طوق محافظة سوهاج وذلك على النحو
المبين بالملدكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين بالمشروع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧

نظرا لقيام الهيئة العامة للطرق البرية والمائية - بتنفيذ مشروع تغطية
وتوسيع ودرصف طريق نجع حمادى / ساقته - في المسافة من قنطرة
نجع حمادى إلى كيلو ١٥,١٠٠ بطول ١٥,١٠٠ كيلو متر بزمام قرى البلايش
قبلى والبلايش المستجدة والبلايش بحرى والكشع مركز أولاد طوق
محافظة سوهاج .

والذى وافق عليه المجلس المحلى لمحافظة سوهاج بجلسته في ١٦/١/١٩٧٧
ونظرا لوجود بعض العقارات المتداخلة في هذا المشروع ، الأمر
الذى يدعو إلى نزع ملكيتها للنفعة العامة .

ونظرا لأن المشروع من المشروعات الطولية .. وأنه يتعذر حصر
ملاك الأراضي المتداخلة في المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم إلا بعد
صدور قرار تقرير المنفعة العامة .